

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 832.14 صادر في 7 شوال 1435

(4 أغسطس 2014) يقضي بتحديد الحالات والكيفيات التي

يجوز من خلالها لصندوق توظيف جماعي للتسنيد تفويت

الأصول المؤهلة قبل نهاية عملية التسنيد، والديون غير

المستحقة وغير الحال أجلها، التي تملكها من مؤسسة أو عدة

مؤسسات مبادرة في إطار عملية تسنيد، المنصوص عليها في

القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول الصادر

بتتنفيذه الظاهر الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429

(20 أكتوبر 2008) كما وقع تغييره وتميمه، لا سيما المادة 18 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431

(30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون

والمغير والمتمم للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون

القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ، كما

تم تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.13.375 بتاريخ 26 من صفر 1435

(30 ديسمبر 2013) ولا سيما المادة 12.3 منه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ا - يجوز لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد تفويت الأصول

المؤهلة قبل نهاية عملية التسنيد والديون غير المستحقة وغير الحال

أجلها، التي تملкها من مؤسسة أو عدة مؤسسات مبادرة في إطار

عملية تسنيد، في الحالات التالية :

- إذا تبين بعد افتئان الأصول، من طرف صندوق التوظيف الجماعي

للتسنيد، أنها لا تستوفي شروط الأهلية المنصوص عليها في نظام

التسهير في تاريخ التفويت أو أنها لم تعد مطابقة لشروط الأهلية

المذكورة بعد هذا التفويت.

- عندما يتم تفويت كل أو جزء من أصول صندوق التوظيف الجماعي للتنسيد إلى المؤسسة المبادرة وشرط أن لا يؤدي التفويت المذكور:
- إلى تقلص في مستوى الحماية الممنوحة لحاملي المستدات؛
 - أو
 - إلى تغيير الخصائص المالية للمستدات المذكورة كما هو منصوص عليها في نظام التسيير.
- عندما تصبح المستدات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتنسيد في حوزة حامل واحد فقط وبناء على طلبه أو تصبح في حوزة المؤسسة أو المؤسسات المبادرة وحدها فقط وبناء على طلبه؛
- إذا ما كان صندوق التوظيف الجماعي للتنسيد محل تصفية وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في نظام تسييره؛ أو
- عندما تقل القيمة أو الرصيد المتبقى لهذه الأصول عن نسبة محددة في نظام التسيير والتي لا تتجاوز 10%، على التوالي، من القيمة أو الرصيد المتبقى من هذه الأصول كما هو مسجل عند تأسيس الصندوق.
- II - يجوز لصندوق التوظيف الجماعي للتنسيد تفويت، قبل نهاية عملية التنسيد، أصولاً مؤهلة افتناها من مؤسسة أو عدة مؤسسات مبادرة في إطار عملية تسديد، وفق الكيفيات التالية:
- تقوم مؤسسة التسيير بتحديد قيمة الأصول موضوع التفويت؛
- تضع مؤسسة التسيير رهن تصرف كل حامل للمستدات المعلومات المتعلقة بالتفويت؛
- ترصد مؤسسة التسيير لفائدة حاملي المستدات مداخل التفويت المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1435 (4 أغسطس 2014).

الإمضاء: محمد بوسعيدي.